الوساطة الإلكترونية في مجال منازعات التجارة الإلكترونية

Electronic Mediation in the Field of E-Commerce Disputes

قادري طارق(1)، فتحي تيطراوي(2)

الملخص

تعتبر الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، و هي إجراء غير ملزم ينطوي على شكليات محددة، تقوم من خلالها الأطراف المتنازعة بعرض النزاع لإيجاد حلول مناسبة و مقبولة له، و يتولى هذه المهمة وسيط محايد يقوم بتقديم مساعدة فنية للأطراف المتنازعة الهدف منها التوصل إلى تسوية تحقق رضا متبادلا عكس الدعاوي القضائية. تسمح وسيلة الوساطة للأطراف المتنازعة من تحديد هيكل التسوية و شروطها و هذا يمكن من وضع أفضل إطار لها و بشكل يضمن السرية و الجدية في مناقشة النقاط المهمة،مع منح هذه الأطراف إمكانية الانسحاب متى أرادوا ذلك. وسمحت وسائل الاتصال الحديثة و لا سيما شبكة الإنترنيت بمنح هذه الوسيلة لأنها أكثر فعالية و سرعة في تسوية المنازعات الإلكترونية لا سيما الناشئة عن التجارة الإلكترونية،نظرا لخصوصية هذه التجارة و انتشارها الرهيب. إن اختلاف القواعد و الضوابط التي تحكم مثل هذه التسوية،جعل من الصعوبة تحديد الاختصاص القضائي كون العملية تحدث في فضاء افتراضي،و جعل حتما على الدول ضرورة تعديل قوانينها لتتلائم وهذه المستجدات الناتجة عن التطور السريع لوسائل الاتصال،فمثلما أصبح ممكنا التعاقد إلكترونيا يمكن كذلك تسوية المنازعات إلكترونيا لا سيما تلك الناتجة عن التجارة الإلكترونية.

الكلمات الدالة: الوساطة الالكترونية، التجارة الالكترونية، منازعات التجارة الالكترونية.

Abstract

Mediation is seen as an alternative means for disputes settlement. It is a non-binding procedure-based on some formalities- through which the disputatious parties bring to attention their dispute in a bid to find suitable and acceptable solutions therefor. This mission is carried out by a neutral mediator who offers technical assistance for the disputatious parties with a view to arriving at a satisfying settlement for both parties unlike lawsuits. Mediation allow the disputatious parties to specify the overall outline of the settlement together with its conditions which would set up the best framework therefor in such a way that guarantees confidentiality and seriousness in discussing the key points, and enable them to withdraw if they so wish. Modern means of communication, particularly the Internet, facilitate the job of mediators as it is more effective and faster in settling electronic disputes especially those which emerge out of the e-commerce, due to the distinctive feature of this kind of commerce and its explosively-fast expansion. The difference between the rules and restrictions that govern such a settlement cast shadow over specifying the jurisdiction because the whole process takes place in a virtual world, which forces the states to necessarily amend their legislations in such a way that harmonizes with these new advancements resulted from dramatically accelerating development in the means of communication. As long as it is possible to enter into contracts electronically, it is also possible to settle disputes electronically, especially those that emerge out of the e-commerce.

Keywords: Electronic Mediation, E-Commerce, E-Commerce disputes.

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو؛ (2) جامعة المدية. **تاريخ استلام البحث 2020/9/5 وتاريخ قبوله 2020/11/3**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

مقدمة

لقد أدى غزو وسائل الاتصال الحديثة لحقل التجارة الدولية إلى توفير مزايا عديدة للمتعاملين في هذا المجال ولعل أهم هذه المزايا هو مسألة التعاقد الإلكتروني أي عبر شبكة الإنترنت.

إن هذا الانتقال من التعاقد بالطرق التقليدية نحو استخدام وسائل الاتصال الحديثة نشأ عنه إشكاليات ومنازعات قانونية نتيجة طبيعته الجديدة، وأصبح من الضروري إيجاد وسائل جديدة لتسوية الخلافات الناشئة عن هذا الاستخدام، التي من بينها طريق الوساطة الذي يعرف بشكل عام على أنه محاولة لتسوية خلاف بين طرفين بطريقة ودية عبر تدخل طرف ثالث محايد يتولى هذه العملية.

تعد شبكة الإنترنت فضاء رقميا ليس له حدود ومعالم جغرافيا، وأمام هذا الواقع يطرح التساؤل حول صلاحية تطبيق القواعد التقليدية التي تنظم اختصاص المحاكم الوطنية من الناحية الدولية على الخلافات الناشئة على شبكة الإنترنت،علما أن القواعد التقليدية ينحصر مفعولها بحدود الخلافات المرتبطة مكانياً أوشخصياً بدولة ما، في حين أن شبكة الإنترنت قائمة على نظام خاص من المعلومات أو العلاقات العابرة للحدود عند تداولها، وهذا يجعل من الدول كافة التي تمتد لها شبكة الإنترنت مختصة مما يعقد مسألة تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة.

لقد مكن هذا التطور السريع في وسائل الاتصالات الحديثة من جعل ممارسة الوساطة الإلكترونية أمرا ممكناً، خاصة بعد انتشار العديد من المواقع الإلكترونية لمراكز ومؤسسات الوساطة التي تعرض خدمة الوساطة الإلكترونية على موقعها بشبكة الإنترنت.

حيث أصبح ممكنا تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بنفس آلية إبرام العقود الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت ومن دون الحاجة إلى التواجد المادي لطرفي الوساطة والوسيط في مكان واحد. تعد الوساطة الإلكترونية كالوساطة العادية التقليدية، ولكنها تكتسب صفة الإلكترونية من الوسيلة أو الكيفية التي تتم بها، ويتم ممارسة الوساطة الإلكترونية من خلال مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم خدمة الوساطة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت حيث يوجد في موقع كل منها أمانة عامة، تقوم باستقبال طلبات الوساطة الإلكترونية بعد ملء نموذج طلب الوساطة المنشور على موقع مركز الوساطة بشبكة الإنترنت.

إن أهمية هذا الموضوع تبرز أيضا من خلال النقاشات المطروحة،كالجدل القائم حول مصير الحلول المتوصل إليها لمختلف هذه الخلافات التي يتم تسويتها إلكترونيا، فلا بد من إجراء إعادة نظر في القواعد القانونية السارية المفعول في كل دولة، وهذا بجعلها تتلائم و تتوافق مع التغييرات في مجال التجارة الإلكترونية.

ومن خلال هذا البحث حاولنا الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما هو مفهوم الوساطة الإلكترونية وكيف يمكن تحديد الاختصاص القضائي عند ممارسة الوساطة الإلكترونية في مجال منازعات التجارة الإلكترونية؟**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ولقد رأينا أنه للإجابة عن هذه الإشكالية أن نقوم بتقسيم خطة البحث إلى محورين هما:

المحور الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية.

أولا: تعريف الوساطة الإلكترونية.

ثانيا: خصائص الوساطة الإلكترونية.

ثالثا: شروط ممارسة الوساطة الإلكترونية.

المحور الثاني: إجراءات سير الوساطة الإلكترونية.

أولا: كيفية توجيه طلب الاستفادة من الوساطة الإلكترونية إلى مركز الوساطة.

ثانيا: بدء عملية الوساطة الإلكترونية وانتهاؤها.

ثالثا: الاختصاص القضائي في مجال الوساطة الإلكترونية.

المحور الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

تعتبر الوساطة الإلكترونية من بين أهم الوسائل البديلة لحسم الخلافات الناشئة بين أطراف التعاقد الإلكتروني كونها تناسب طبيعة التجارة الإلكترونية، وتساهم بشكل فعال في التقليل من حدة خلافاتها. تظهر أهمية الوساطة من خلال توقفها على إرادة طرفي الخلاف الحرة في اللجوء إليها كوسيلة لتسوية الخلافات، فدور الوسيط يقتصر على تقريب وجهات النظر بين طرفي الخلاف، ويبقى لهما حق قبول توصياته أو رفضها مع ضرورة تحلي هذا الوسيط بالحياد والنزاهة. ونظرا للأهمية التي تحظى بها الوساطة كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإلكترونية، فقد ارتأينا تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة عناصر الأول لتعريف الوساطة والثاني لخصائص تلك الوساطة أما العنصر الثالث فشروط ممارستها.

أولا: تعريف الوساطة الإلكترونية

نصت المادة 3/1 من قانون الأونسترال النموذجي لسنة (2002) للتوفيق التجاري الدولي على أن الوساطة:

"**أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق أو الموفقين) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين**"(1).

إضافة إلى هذا نصت المادة 01 من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن وعرفتها بأنها:

"الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفق لفرض قراره في النزاع وذلك

(1) Voir sur le site internet: **www.uncitral.org**.

عن طريق تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة".

وعلى العموم تعرف الوساطة على أنها إحدى آليات الحلول البديلة لفض الخلافات، وهي تهدف في صورها المختلفة إلى تسوية الخلاف وديا عبر استعمال أسلوب التراضي والتوفيق بين الخصوم بإجراءات مرنة عن تلك المتعارف عليها أمام المحاكم لتحقيق مصلحة الجميع بأسرع الطرق و أقلها كلفة (2).

كما يعرفها بعض الباحثين على أنها عملية تتم من قبل شخص ثالث يدعى الوسيط هدفه مساعدة أطراف الخلاف لإجراء حوار قصد تقريب وجهات النظر لإيجاد حل يناسب طرفي الخلاف. أما فريق آخر فيعرفون هذه الوساطة طالما أنها تتم عن بعد بأنها: " كل عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الإنترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع"(3).

وعليه فهذه الأخيرة لا تختلف عن الوساطة التقليدية من حيث الهدف والإطار العام إلا أنها تختلف عنها من حيث الوسيلة، كونها تتم من خلال استخدام وسيلة من الوسائل الإلكترونية، أي يكون الوسيط والأطراف المتنازعة متمركزين في عدة دول، ويتحاورون عن طريق شبكة الإنترنت بخلاف ما يجري عليه العمل في الوساطة التقليدية أي تشترط الوجاهية بين الطرفين ضمن دولة واحدة(4).

إلا أن استخدامات الوساطة الإلكترونية لفض منازعات التجارة الإلكترونية تقترب من استخدامات أخرى لوسائل تسوية بديلة كالمفاوضات والصلح مثلا، الأمر الذي يتوجب تمييزها عنها.

وبالرجوع إلى مركز الوساطة (TRADE SQUARE) مثلا، نجد أنه يتيح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية خدمة أخرى غير خدمة الوساطة الإلكترونية ألا وهي خدمة المفاوضات المباشرة. ولما كانت الوساطة في إطارها العام تفيد تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضي الطرفين بعيداً عن القضاء فإنها بذلك تقترب أيضا من بعض النظم القانونية على سبيل المثال كالمفاوضات والصلح، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة التمييز بينها وبين بعض الوسائل التي تقترب منها(5).

1-تمييز الوساطة الإلكترونية عن المفاوضات.

غالبا ما تتم الوساطة في مجال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر اللجوء إلى مراكز متخصصة في هذا المجال، والفرق واضح بين أسلوب الوساطة الإلكترونية والمفاوضات، كون هذه الأخيرة أي المفاوضات تسبق عملية الوساطة، وتتم العملية بشكل مباشر مقتصر على طرفي الخلاف دون أي تدخل من جانب الوسيط أو مركز الوساطة،فبعد أن يتفق طرفا الخلاف على تسوية خلافاهما عبر وسيلة المفاوضات المباشرة، يبلغون مركز الوساطة بذلك ليقوم هذا الأخير بتمكين المتفاوضين من الدخول إلى الصفحة الخاصة بهم، والموجودة على الموقع الإلكتروني التابع للمركز.

(2) خيري عبد الفتاح البتانونى: الوساطة وسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العر بية، القاهرة 2012.

(3) بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم،الرباط، ص 67.

(4) أبرار علي صالح المحيميد، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، أبريل 2011، ص67.

(5) voir sur le site: **www.squaretrade.com**.

حيث يتم التفاوض على موضوع الخلاف بين الأطراف وحدها بغية التوصل إلى حل للخلاف القائم طبعا خلال مدة معينة يحددها مركز الوساطة،و خارج هذه المدة، وإذا لم يطلب طرفا الخلاف تمديدها للتفاوض أكثر، يتم إغلاق ملف القضية آليا إلا إذا طلب طرفا الخلاف من مركز الوساطة تعيين وسيط لمساعدتهم على تسوية الخلاف(6).

ما من شك أن المفاوضات المباشرة تلعب دورا مهما في تسوية الخلافات التجارية الإلكترونية، فهي تمكن طرفي الخلاف من تسوية خلافهما بأنفسهما من دون تدخل أي كان(7)، محافظة بذلك على الوقت والمال، ففي هذه المرحلة ما قام به مركز الوساطة لا يعدو تمكينه الأطراف المتفاوضة من أدوات الاتصال اللازمة، وبهذا تظهر فعالية هذا الأسلوب التفاوضي في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية(8).

إلا أن مراكز الوساطة عادة تضع شروطا للأطراف المتفاوضة وجب التقيد بها(9).

2- تمييز الوساطة الإلكترونية عن الصلح.

يعدال صلح عقدا بموجبه يحسم طرفا الخلاف هذا الأخير، ولا يتم إلا بتنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته، وفي المحصلة يعد الصلح عقدا رضائيا ملزما لطرفي الخلاف، وبه يتم حسم الخلاف.

إلا أنه رغم اعتبار الوساطة والصلح وسيلتين اختياريتين لتسوية الخلافات(10). توجد عدة فروق بينهما تتمثل في:

- يجوز لطرفي الخلاف اللجوء إلى القضاء بعد عملية الوساطة بخلاف الحال بعد الصلح.

- يترتب على عقد الصلح حسم وإنهاء الخلاف بمجرد إبرامه، بينما اتفاق الوساطة لا ينهي الخلاف بل هناك قبول طرفي الخلاف للتوصية وتوقيعهما عليها مع الوسيط.

- لابد في الوساطة من تدخل طرف ثالث وسيط لفض الخلاف، بينما في الصلح لا يشترط وجود طرف ثالث محايد، بل قد يتم الصلح بواسطة طرفي الخلاف أنفسهما.

أما على المستوى الدولي فنصت المادة 4/1 من قانون الأونسترال النموذجي على الحالات التي تكون الوساطة والتوفيق فيها دولية وهي:

1. إذا كان محل عمل المتنازعين وقت إبرام العقد المتنازع عليه في بلدين مختلفين.

2. إذا كان محل عمل المتنازعين في دول مختلفة عن:

(6) محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص220.

(7) عمر مشهور، حديثة الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، "ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات" 28 كانون أول 2004، جامعة اليرموك إربد، ص 3.

(8) إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص78.

(9) عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص110.

(10) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 509.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أ. الدولة التي تنفذ جانب جوهري من الالتزام.

ب. الدولة الأكثر ارتباطاً بالنزاع.

ت. إذا كان للشخص أكثر من مكان عمل واحد، فيُؤخذ بالدولة الأكثر ارتباطاً باتفاق الوساطة، في حين أنه إذا لم يكن للشخص مكان عمل يُؤخذ بمكان الإقامة المعتاد(11).

ثانيا: خصائص الوساطة الإلكترونية

لقد حققت الوساطة الإلكترونية بصفتها وسيلة لتسوية الخلافات عن بعد، نجاحا واسعا وإقبالا هائلا في ميدان التجارة الدولية لما تمتاز به هذه الوسيلة من خصائص ومزايا معينة أهمها:

1- فعالية الأدوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة الإلكترونية:

تمكن هذه الأدوات من تسجيل المناقشات التي تجري بين طرفي النزاع في برنامج مستقل على شبكة الإنترنت وفي كل مراحل المفاوضات بدءا من مرحلة الاتصال الأولي بين طرفي النزاع حتى الاتفاق النهائي بينهما وبها يتم توفير قاعدة بيانات متكاملة تشمل سير الوساطة(12).

2- مرونة وسيلة الوساطة الإلكترونية وعدم تقيدها بإجراءات:

تمكن هذه المرونة من استغلال الوقت لإيجاد حلول سريعة، فاستخدام أسلوب الوساطة الإلكترونية لحل القضايا بطريقة مناسبة ودون حضور مادي يجنب التواصل الذي غالبا ما يلازمه الانفعال(13).

3- **بساطة إجراءات الوساطة الإلكترونية ووضوح قواعدها** بحيث يمكن استخدامها لتسوية عقود منازعات التجارة الدولية في مختلف الميادين والمجالات.

4- تكاليف الوساطة:

حيث إن التكاليف المالية التي يتحملها الأطراف عند اللجوء إلى الوساطة قليلة جدا، إذا ما قورنت بتكاليف حل النزاع قضائيا أو عن طريق التحكيم، وهي وسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية(14).

5- الطابع السري:

تعتبر عملية الوساطة عملية ذات طابع سري بحيث إن جميع المسائل التي تتم مناقشتها في الوساطة، وجميع الوثائق والبيانات الشفوية والخطية التي يتم تبادلها وتقديمها أثناء عملية الوساطة يغلب عليها الطابع السري،

---

(11) أحمد أنور ناجي، **مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء**، على الموقع الإلكتروني:.www.droitcivil.b

(12) هادي منذر، **الحلول البديلة للنزاعات القضائية**، المطبعة الأولى، شمالي بيروت،2004 ، ص 21.

(13) B. Oppett, Les modes alternatifs des règlement des différends de la vie économ ique ,chronique justices, 1995, P 55.

(14) أزاد شكور صالح، **الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2016،102.

إذ إن الوساطة ليست مسألة سجل عام، فسرية جميع المشاركين في عملية الوساطة تكون دائما آمنة ومحفوظة(15).

6- حرية الانسحاب من الوساطة واللجوء إلى القضاء :

تتيح عملية الوساطة لطرفي الخلاف حرية الانسحاب واللجوء إلى التقاضي والتمسك بالحقوق والدفوع القانونية كافة أمام القضاء،دون أي تأثير لآليات الحلول البديلة على إجراءات التقاضي فضلا عن أنها عملية تسمح للوسيط بتقييم المراكز القانونية للخصوم(16).

فنجد مثلا المادة 13 الفقرة أ من نظام الوساطة المعمول به من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، تجيز للوسيط تسوية النزاع بالأسلوب الذي يراه مناسبا دون أن يملك سلطة في إلزام طرفي النزاع على قبوله(17).

7- حرية اختيار الوسيط:

لعل من أهم مزايا الوساطة ترك الحرية لطرفي الخلاف في اختيار الوسيط،وعلى العموم تقدم مراكز الوساطة الإلكترونية أسماء الوسطاء الأعضاء في المركز، وما يملكونه من خبرات ومؤهلات علمية وقانونية وما تلقونه من دورات تؤهلهم لتسوية الخلاف(18).

ثالثا: شروط ممارسة الوساطة الإلكترونية

تحدد غالبية الهيئات الدولية المتخصصة في التسوية السلمية لمنازعات التجارة الدولية مجموعة شروط معينة لا بد من توافرها مجتمعة في شخص الوسيط الذي يتولى إدارة عملية الوساطة و تتلخص فيما يلي:

---

(15) نصت المادة الثامنة من قانون الأوستترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على أنه: "**عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق، غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد أنها سرية لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في اجراءات التوفيق " أما المادة التاسعة منه فقد نصت على أنه يجب الحرص على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاقية التسوية أو انفاذه**".

(16) بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديلة لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009/04/23.

(17) حمد أنوار ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مداخلة قدمت في الندوة الكلية المتعددة التخصصات بالناظور بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، تحت عنوان "الوسائل الودية لفض المنازعات: الوساطة–التحكيم–الصلح،مقارنة وتجارب متعددة" ومي 29–30 أبريل 2010، المركب الثقافي بالناظور، منشورة مجلة الحقوق المغربية، العدد 4 سنة 2012.

(18) راجع نص المادة 13 الفقرة أ من قواعد الوساطة لمنظمة الويبو، وكذا المادة 5 من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي التي نصت على أنه:

1- يكون هناك موفق واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفقان أو أكثر.

2- على الطرفين أن يسعيا إلى التوصل إلى اتفاق على موفق أو أكثر ما لم يكن قد اتفق على إجراءات معينة لتعيينه.

3- يجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق في تعيين الموفقين وعلى وجه الخصوص:

أ- يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذاك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموفقين.

ب- يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذاك الشخص بتعيين موفق واحد أو أكثر مباشرة، وكذلك يمكن مراجعة في هذا الصدد الفقرة الأولى من المادة 6 من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

1- يتعين على الوسيط أن يكون مؤهلا قانونيا من الناحيتين الأكاديمية والعملية على نحو يمكنه من تسيير عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة منها بكفاءة وقدرة عالية.

2- ضرورة التحلي بالحياد والنزاهة والاستقلال(19).

3- القدرة على تحديد مصدر النزاع وسببه.

4- التحلي بالسرية للمحافظة على مجريات الوساطة وما تم خلالها من تبادل للوثائق والطلبات سراً، ما لم يسمح له طرفا النزاع صراحة بالنشر أو أن يقوم بذلك تنفيذاً للقانون.

المحور الثاني: إجراءات سير الوساطة الإلكترونية

تتم الوساطة الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي التابع لمركز الوساطة بداية من تعبئة نموذج إلكتروني لطلب التسوية ثم الإجراءات المحددة وفقا للشكل الإلكتروني، وصولا إلى إصدار الحكم و تسجيله على الموقع الشبكي للقضية.

أولا: كيفية توجيه طلب الاستفادة من الوساطة الإلكترونية إلى مركز الوساطة

تنص المادة الثالثة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) بأن: "على كل من يرغب من طرفي النزاع تسوية نزاعه عن طريق اللجوء للوساطة الإلكترونية أن يقوم بتعبئة طلب الوساطة المعد مسبقا من قبل المركز والمنشور على الموقع الإلكتروني التابع للمركز ،الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية:

أسماء طرفي النزاع وعناوينهم الهاتف/ الفاكس/ البريد الإلكتروني أو أية وسائل اتصال أخرى ذات صلة بطرفي النزاع أو بمن يحتل الطرف مقدم طلب الوساطة.

نسخة من اتفاق اللجوء إلى الوساطة في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة مع بيان ملخص عن موضوع النزاع وطبيعته.وعند استلام المركز للطلب يقوم المركز بإرسال تأكيد على مقدم الطلب يبلغه من خلاله أنه قد تم استلام طلب الوساطة كما يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر ويبلغه بذلك ويسأله فيما إذا كان يرغب بتسوية النزاع عن طريق الوساطة فإذا أجاب بالرفض تنتهي إجراءات الوساطة ويتم إبلاغ طالب الوساطة بأن عملية الوساطة أصبحت غير ممكنة أما إذا أفصح المجاوب عن رغبته بالمشاركة في عملية الوساطة عندئذ تبدأ عملية الوساطة ويتم تبليغ طالب الوساطة بذلك"(20).

(19) كما يمكن مراجعة في هذا الصدد المادة4/5 من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي التي تنص على أنه: "عند تزكية أفراد وتعيينهم للعمل كموفقين يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي ترجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايد وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسية الطرفين". إضافة إلى نص المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات التي تنص على أنه: "يتعين على هيئة التحكيم والوسطاء ومتولي التقييم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وأن تتوافر لكل منهم فرص متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها"، كما نصت الفقرة الخامسة من قانون الأوستترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على أنه: "عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موفقا، عليه أن يكشف عن أية ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لهما بشأن حياته واستقلاليته، وعلى الموفق منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق أن يكشف للطرفين عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد سبق له أن ابلغهما بذلك".

(20) راجع نص المادة الثالثة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ونصت المادة2/4 من قانون الأوستترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على أنه: "إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثين يوما من اليوم

ثانيا: بدء عملية الوساطة الإلكترونية وانتهاؤها.

إن الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات ليست مجانية وإنما تكون مقابل دفع رسوم معينة يتحملها طرفا الخلاف(21)، و تتمثل في رسوم التسجيل وهي الرسوم التي يستوفيها المركز من طالب الإجراء أو التسوية عند قيد الطلب لدى المركز ،والمصاريف الإدارية المقررة تبعا لطبيعة النزاع وأداء فضه وهي تغطي تكاليف المراسلات والإخطارات والتكاليف الإدارية اللازمة لتسوية الخلاف،وأخيرا الأتعاب المقررة للوسيط في عملية الوساطة.

ونظرا لما تمثله الرسوم من أهمية لسير إجراءات الوساطة فقد حرصت مراكز الوساطة الإلكترونية على وضع أنظمة خاصة للرسوم تحدد مقدار الرسوم ونوعها التي يستوفيها المركز عن عملية الوساطة ومن أمثلة هذه المراكز مركز الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومركز الوساطة (TRADE SQUARE).

فمثلا مركز الويبو للوساطة يستوفي 10% من مبلغ الخلاف كرسوم ومصاريف إدارية على أن لا يتجاوز الرسم مبلغ 10000دولار أمريكي في جميع الأحوال وإذا لم يكن طلب الوساطة متضمنا لأية ادعاءات نقدية أو كان النزاع موضوع الوساطة غير قابل بطبيعته للتقدير بالنقد ففي هذه الحالة يتم تحديد مبلغ الرسوم من قبل المركز بعد التشاور مع الوسيط وطرفي النزاع مع مراعاة الظروف المحيطة بكل نزاع على حدة وعلى أن لا يزيد الحد الأقصى للرسوم عن عشرة آلاف دولار، أما أتعاب الوسيط فهي تتراوح ما بين 300إلى 600 دولار في الساعة أو 1500 دولار إلى 3500 دولار في اليوم(22).

هذا وبعد أن يستوفي المركز من طرفي النزاع الرسوم والمصاريف الإدارية اللازمة لتسوية الخلاف يقوم بتزويدهم بقائمة بأسماء الوسطاء ومؤهلات كلّ منهم ليقوما باختيار الوسيط الذي يتولى قيادة عملية الوساطة، الذي سيوضح لهما إجراءات تسوية النزاع والمدة الزمنية التي تقتضيها عملية الوساطة وكلفتها وطريقة الاتصال المتبعة لعقد جلسات الوساطة.

وبعد أن يتفق طرفا النزاع على اختيار الوسيط وعلى الإجراءات المتبعة لتسوية الخلاف يقوم الوسيط بإرسال البريد الإلكتروني لكل من طرفي النزاع يتضمن كلمة المرور (password) الخاص بكل منهم، الذي يستطيعون من خلاله الدخول إلى الصفحة المخصصة للخلاف وحضور جلسات الوساطة لمناقشة طلباتهم والتداول معهم حول موضوع الخلاف بهدف التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان(23).

وتعتبر جميع المعلومات والبيانات التي يقدمها طرفا النزاع أثناء جلسات الوساطة، التي يتم تخزينها على صفحة الخلاف المعدة على الموقع الإلكتروني التابع للمركز، محمية ومشفرة بنظام حماية آمن يحول دون إحداث أي تغيير أو تحريف في مضمونها.

الذي استلمت فيه الدعوة أو في غضون مدة أخرى محددة، للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى التوفيق".

(21) راجع نص المادة 6/1 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري.

(22) راجع نص المادة 22 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والفقرتين ج و د من المادة 21 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(23) راجع نص المادة التاسعة من نظام المركز الويبو لتسوية المنازعات، وتقابلها الفقرة ب من المادة 21 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

على انه إذا ما أراد أي من طرفي النزاع أثناء جلسات الوساطة تعديل أي من طلباته أو بياناته التي سبق أن قدمها إلى المركز، فما عليه إلا الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز والنقر على الأيقونة المخصصة لقضايا الوساطة، ومن ثم إدخال العنوان الإلكتروني واسم المرور الخاص بالنزاع ورقم القضية المراد الوصول إليها لكي يتسنى له في النهاية إجراء التعديل الذي ينوي القيام به.

أما بالنسبة لانتهاء عملية الوساطة،فإذا توصل الوسيط إلى تسوية سلمية للخلاف وقبله الأطراف تنتهي عملية الوساطة في لحظة المصادقة على اتفاق التسوية، بحيث يعتبر هذا الاتفاق بعد المصادقة عليه ملزما وواجب النفاذ قانونيا وبمنزلة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن(24).

أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للخلاف، فهناك عدة أسباب يترتب على توافر أحدها انتهاء عملية الوساطة ومن أمثلة هذه الأسباب ما ورد في المادة (11) من قانون الأوستترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وهي:

1- إصدار الموفق بعد التشاور مع طرفي النزاع إعلانا يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.

2- إصدار طرفي النزاع إعلانا موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق في حالة تعيينه يفيد بانتهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.

هذه هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع وديا بين الخصوم وبالتالي انتهاء عملية الوساطة. وعند انتهاء عملية الوساطة، يجب على الوسيط بغض النظر عن النتيجة التي آلت إليها الوساطة إيجابية كانت أم سلبية أن يرسل فورا إخطارا مكتوبا إلى المركز يبلغه فيه بواقعة انتهاء الوساطة والتاريخ الذي انتهت فيه، وأن يرسل نسخة من ذلك الإخطار معنونة باسم المركز الى طرفي الخلاف(25).

(24) راجع نص المادة 18 /1 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

(25) راجع المادة 18 الفقرة ب من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وبتلقي المركز للإخطار يتعين عليه المحافظة على ما ورد به من معلومات وأن لا يكشف لأي شخص عن وجود عملية الوساطة لديه، أو عن النتيجة التي آلت إليها ما لم يكن مفوضا بذلك من قبل طرفي النزاع(26).

وأخيرا إذا انتهت عملية الوساطة وأحيل النزاع إلى القضاء أو التحكيم لتسويته فإنه لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور القاضي أو المحكم في أية إجراءات تحكيمية أو قضائية منظورة أو مستقبلية ذات صلة بموضوع النزاع الذي سبق أن كان محلا للتوفيق ما لم ينص قانون المحكمة التي تنظر في النزاع على جواز قيام الوسيط بدور القاضي أو المحكم أو يتفق طرفا النزاع كتابة على تفويضه القيام بهذا الدور(27).

ثالثا: الاختصاص القضائي في مجال الوساطة الإلكترونية.

إن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الطرق البديلة لتسوية الخلافات ولا سيما الوساطة تُمكن من كسب الوقت، والسرية، والخبرة، والاقتصاد في الإجراءات.

وإذا كان التعاقد في التجارة الدولية يتم عبر شبكة الإنترنت، فإن ذلك يقتضي منطقياً أن يكون حسم المنازعات الناشئة عنها بالوسيلة نفسها أي عبر شبكة الإنترنت كالوساطة مثلا ولهذا توجب وضع الضوابط والتحلي بالحذر المطلوب. تعتبر الوساطة الإلكترونية كالوساطة العادية التقليدية، ولكنها تكتسب صفة الإلكترونية من الوسيلة أو الطريقة أو الكيفية التي تتم بها، وتمارس الوساطة الإلكترونية من خلال مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم خدمة الوساطة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

تتلقى الأمانات على مستوى مراكز الوساطة طلبات الوساطة الإلكترونية التي يقوم المدعي بإرسالها بعد ملء نموذج طلب الوساطة المعد سلفاً على موقع مركز الوساطة بشبكة الإنترنت مرفقاً بها اتفاق الوساطة، والطلبات والأدلة والمستندات الإلكترونية والورقية عبر جهاز الماسح.

يقوم مركز الوساطة بإخطار المدعى عليه في الوساطة فإذا كان جوابه بالرفض تنتهي إجراءات الوساطة أما إذا كان رده بالقبول يفتح ملفاً للقضية ويعد صفحة للنزاع على موقع مركز الوساطة بشبكة الإنترنت ويزود طرفي الوساطة وهيئة الوساطة بكلمة السر لدخول الموقع واستعراض النزاع.

تدار جلسات الوساطة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت ثم يحرر في نهاية كل جلسة محضر يرسل إلى طرفي الوساطة بصورة إلكترونية لقراءته والتوقيع عليه إلكترونياً ثم يعاد إرساله من طرفي الوساطة إلى الوسيط عبر موقع قضية الوساطة على الإنترنت ويتم تقديم الأدلة والمستندات والوثائق وتبادلها، وعرض كل طرف لأدلته من خلال المرافعة والحوار باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وبعد الاطلاع وسماع الادعاء والدفاع وفحص أدلة الإثبات يقوم الوسيط بقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار التوصية بصورة إلكترونية أي بالطريقة نفسها التي تمت بها إجراءات عملية الوساطة بأغلبية أعضاء هيئة الوساطة وتوقع التوصية بتوقيع إلكتروني من أعضاء هيئة الوساطة وطرفي النزاع وتعلن التوصية عن طريق البريد الإلكتروني

(26) راجع المادة 1/19 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

(27) نص 2/6 من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية الفكرية (الويبو).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وتوضع على موقع القضية بشبكة الإنترنت(28).

في مثل هذه الحالات يتطلب الوضع إيجاد قواعد وسبل قانونية لتنظيم حلول من خلال سن قوانين جديدة أو تطويع القواعد التي تحكم التجارة التقليدية لتحكم التجارة الإلكترونية بشكل تكون فيه تلك القوانين ملائمة وطبيعتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة في التحديد المكاني أو الإقليمي للعلاقات التي تتم عبر الإنترنت والسبب يعود لكون أطراف العلاقات التي تتم عبر هذه الشبكة هم أشخاص يرتبطون بدول مختلفة عن طريق جنسياتهم أو موطنهم أو محل إقامتهم(29). وبتنوع تلك المنازعات تتنوع الضوابط التي تسمح بتحديد الاختصاص سواء كانت **إقليمية**، أو شخصية، أو مكانية.

إن الارتباط المكاني أو الإقليمي هو الذي يعطي الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو المدعي وقد يعود الاختصاص أيضاً لمحكمة مكان نشوء الالتزام أو مكان تنفيذه حيث لا ينظر إلى جنسية المدعين سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

يعتبر الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية أسهل مما هو عليه في المنازعات التقليدية وذلك يعود إلى أن الضابط الشخصي ضابط معنوي يتصل بالشخص، وبالتالي هذا الضابط متحرك بحركة الشخص، ويمكن إدراكه بسهولة لكونه أكثر ملاءمة لطبيعة شبكة الإنترنت.

حيث إن شبكة الإنترنت كما هو معلوم لها وجود افتراضي معنوي، يجعل من ضابط الجنسية صالحا لتحديد الاختصاص في المنازعات التي تحصل على هذه الشبكة، وبنفس الآلية يعمل ضابط الإرادة كونه كذلك ضابطا معنويا ومن خلاله يمكن الاستدلال بسهولة على المحكمة التي اختار الأطراف الخضوع لولايتها بإرادتهم.

يمكن لهذا الخضوع أخذ شكلين، الأول هو الخضوع الصريح أما الثاني فهو الخضوع الضمني، وعليه ما يمكن استخلاصه هو أن تسوية المنازعات المرتكزة على الضابط الإقليمي لا تتوافق جميعها مع تسوية المنازعة إلكترونيا، عكس المنازعة المرتكزة على الضابط الشخصي(30).

(28) حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب اللقانونية، المحلة الكبرى 2006، ص55؛ وكذلك بوليس أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص101.

(29) جمال محمود الكردي،تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص23.

(30) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص45 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الخاتمة

تعتبر الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، و يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة تبرز دور هذه الوسيلة منها:

1- لا تختلف وسيلة الوساطة الإلكترونية عن الوسائل البديلة التقليدية لتسوية الخلافات عدا استخدامها لوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

2- تعد الوساطة في الخلافات التجارية وسيلة فعالة في تسوية الخلافات إلكترونيا كونها توفر السرعة المطلوبة لا سيما في العلاقات التجارية الدولية.

3- تشجع الوساطة الأطراف المتنازعة على إجراء حوار بناء في ما بينها حول رؤية كل منها للنزاع المطروح.

4- يواجه القضاء الوطني صعوبات جمة في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في مجال المنازعات الإلكترونية لاختلاف الأنظمة التشريعية.

5- كما يمكن في هذا المقام تقديم تصويات أهمها ضرورة إقامة دورات تكوينية و فتح مراكز للوساطة، من أجل العمل على تأهيل و تكوين وسطاء متخصصين في مجال المنازعات الإلكترونية لا سيما التجارية منها.

لكن بالمقابل يمكن تقديم ملاحظات مهمة أخرى تمثل انتقادات من وجهة نظرنا يجب أخذها بعين الاعتبار:

1- تعد الإجراءات والإشارات المقدمة من قبل الأونيسترال مرحلية –رغم إمكانية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية الدولية عبر الوساطة الإلكترونية – ولا يمكن الاعتماد عليها بشكل كلي لتسوية المنازعات، كون هذه الخلاصات ليست اتفاقية دولية.

2- لقد تناست وأبعدت هذه الخلاصات المتعلقة بالأونسترال مرحلة ما بعد فشل الوساطة.

3- كتفت هذه الخلاصات على شكل وحيد من الوساطة وهو الذي يدار عبر المؤسسات فقط، وهذا إجحاف في حق الوسطاء الخواص.

أما بخصوص التوصيات:

قامت العديد من دول العالم بإصدار قوانين تعنى بالتجارة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية استنادا إلى القوانين النموذجية الصادرة عن الأنيسترال، لكن هذه الأخيرة أظهرت تناقضات ونقصا يجب تداركه تشريعيا، وهذا ما على أغلب الدول العربية تداركه، أي وضع دراسات تكون أساسا لإصدار قوانين تصلح لوضع شكل متفق عليه يهدف إلى تسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية، وهذا الشكل هو الوساطة الإلكترونية التي ستخفف الثقل والعبء المفروضين على المحاكم الوطنية، وهذا من شأنه تنظيم و توضيح العلاقة على المستوى الدولي ويسمح بحفظ حقوق جميع الأطراف.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

المراجع

أولا – باللغة العربية

1- الكتب:

1- **إلياس ناصيف**، العقود الدولية التحكيم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2012.

2- **أزاد شكور صالح**، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2016.

3- **بن سالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، الرباط.

4- **بوليس أنطونيوس أيوب**، تحديات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

5- **حسني المصري**، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006.

6- **جمال محمود الكردي**، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7- **خالد ممدوح إبراهيم**، التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8- **خيري عبد الفتاح البتانونى**، الوساطة ووسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية دار النهضة العر بية، القاهرة، 2012.

9- **عبد الباسط جاسم محمد**، إبرام العقد عبر الإنترن،الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

10- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

11- **محمد أحمد علي المحاسنة**، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

12- **هادي منذر**، **الحلول البديلة للنزاعات القضائية**، المطبعة الأولى شمالي بيروت،2004 .

2- الرسائل الجامعية:

– **أبرار علي صالح المحيميد**، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، أبريل 2011.

3-المقالات:

-**أحمد أنور ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء**، على الموقع الإلكتروني: **www.droitcivil.b**

4- الندوات العلمية:

1-**عمر مشهور**، حديثة الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان: "الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات"، (28) كانون أول (2004)، جامعة اليرموك إربد المملكة الأردنية الهاشمية، ص 03.

2-**حمد أنوار ناجي**، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مداخلة قدمت في الندوة الكلية المتعددة التخصصات بالناظور بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تحت عنوان: "الوسائل الودية لفض المنازعات: الوساطة-التحكيم-الصلح، مقارنة وتجارب متعددة" ومي(29-30 أبريل 2010)، المركب الثقافي بالناظور، منشورة مجلة الحقوق المغربية، العدد(4 سنة 2012).

5- المحاضرات:

- **بن حمري الهادي**، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديلة لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر،(2009/04/23).

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1-**B. Oppett**, Les modes alternatifs des règlements des différends de la vie économ ique, chronique justices, 1995, P 55.

المواقع الإلكترونية:

1-www.uncitral.org

2- www.squaretrade.com

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020